



حازوا وأحرزوا مفرقات [شماريخ] بغير ترخيص حال مشاركتهم في التظاهرة موضوع الإتهام سالف البيان

-حازو وأجرزو اسلحه نارية غير مششخنة [فرد خرطوش] حال مشاركتهم في التظاهرة موضوع الاتهام سالف البيان

حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستخدم على الأسلحة النارية محل الإتهام السابق دون أن يكون مرخصا لهم بحيازتها أو إحرازها

جهرورا وأخرون مجهولين بالصياح بعبارات من شأنها إثارة الفتن على النحو المبين بالتحقيقات

- قاموا بتنظيم تظاهرة بالطريق العام دون اخطار الجهات المختصة بقصد الاخلال بالنظام العام وهو ما نتج عنه تعطيل حركة المرور على النحو المبين بالتحقيقات .

- اخلوا بالأمن والنظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وايدانهم وتعريضهم للخطر والحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وإعمالهم وقطع الطريق والمواصلات وتعطيل حركة المرور والاعتداء على الممتلكات العامة وتعريضها للخطر حال مشاركتهم في التظاهرة موضوع الاتهام انف البيان .

ثانيا: تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية

ثالثا:ترفع الأوراق لمعالي السيد الأستاذ المستشار المحامي العام لنيابة جنوب الجيزة الكلية رفقة مذكرتنا للتفضل سيادته بالنظر .



النيابة العامة

نيابة جنوب الجيزة الكلية

نيابة الاحداث الطارئة

قائمة بأدلة الثبوت

في القضية رقم ٢٦١٠٣ لسنة ٢٠١٤ جنابات بولاق المذكور

المقيدة برقم ٣٢٣٥ لسنة ٢٠١٥ كلى جنوب الجيزة

والمقيدة برقم لسنة ٢٠١٥ حصر نيابة الاحداث الطارئة

الشاهد الاول: أحمد رفاعى مصطفى اسماعيل السن ٢٧ - موظف بشركة موبنيل

مقيم ٢٢ شارع مسجد الرحمن عزيز

ويحمل بطاقة رقم قومى رقم ٢٨٧٠١٣٠٢١٠١٥٧٨

يشهد

بأنه حال سيره بالطريق الدائرى أعلى منطقة ناهيا دائرة قسم شرطة بولاق المذكور تلاحظ له وجود مجموع من الأشخاص يتدر عددهم بحوالى مائة وخمسون شخصاً حاملين لافتات ويقومون بقطع الطريق مستخدمين في ذلك إطارات السيارات المشتعلة، وحال تواجدهم إليهم للسماح له بالمرور قاموا بالتعدى محدثين إصابته على النحو المبين بالتقرير الطبي المرفق بالاوراق، ويعرض المتهم/ عبد الرحمن محمد محمد صلاح عليه عرضاً قانونياً تعرف عليه وأن ف أنه هو ذات المتهم الذي قام بالتعدى عليه وقامت قوات الشرطة بإلقاء القبض عليه.

السن ٣٠ - نقيب شرطة

الشاهد الثانى: محمد جمال الدين سليمان

ضابط مباحث بفرقة غرب الجيزة

ويحمل كارنيه وزارة الداخلية رقم ٧٦٩ / ٢٠٠٥

وعنوانه معلوم لدى جهة عمله

يشهد

أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ وردت إليه معلومات من مصادر الموثوق فيها مفادها تجسهر عدد من الأشخاص المنتمين لجماعة الاخوان الارهابية يقدر عددهم بحوالى مائة وخمسون شخصاً يقومون بقطع الطريق الدائرى أعلى منطقة ناهيا، وبالانتقال محل البلاغ رفقة قوات الامن تلاحظ له قيام تلك العناصر سالفة الذكر بقطع الطريق الدائرى مستخدمين في ذلك إطارات السيارات المشتعلة وتكتمل للسيارات ويقومون بتزويد الحافلات المناهضة لقوات الشرطة والجيش ويطلقون الاعيرة النارية والالعاب النارية في الهواء وقام بالتعامل معهم على النحو المصرح به قانوناً وتمكن من فض تلك التظاهرة وضبط كلاً من المتهمين (١) عبد الرحمن محمد محمد صلاح (٢) عمر الحسين محمد شروس (٣) محمود محمد محمد إبراهيم معوض، والذين يواجهونهم بما أسفر عنه الضبط أقروا باتماتهم لجماعة الاخوان الارهابية ومشاركتهم في التظاهرة محل الاوراق

م على ما أطلقوا عليه الانقلاب العسكري واعتماد مشاركتهم في كافة التظاهرات والمسيرات التي تنظمها جماعة

الارهابية.

الشاهد الثالث: السيد ابراهيم عبد العليم

السن ٣٥ - رائد شرطة

ضابط شرطة بقطاع الامن الوطني

ويحمل كارنيه وزارة الداخلية رقم ١٧٩ / ٢٠٠١

وعنوانه معلوم لدى جهة عمله

يشهد

بأنه بإجراء التحريات السرية توصل إلى صحة مشاركة المتهمين كلاً من (١) عبد الرحمن محمد محمد صلاح، (٢) عمر الحسيني عنتر محروس، (٣) محمود شحاته ابراهيم معوض، في التظاهرة محل الاوراق والتي علموا بموعدها عن طريق إحدى صفحات التواصل الاجتماعي، وقيام المتهم/ عبد الرحمن محمد صلاح بالتعدى على المجني عليه/ أحمد الرفاعي مصطفى اسماعيل أثناء سيره أعلى الطريق الدائري بسبب اعتراضه على قيام المتهمين بقطع الطريق ورفضهم السماح له بالمرور، وأضاف سابقة مشاركة المتهمين في فعاليات جماعة الاخوان المتمثلة في التظاهرات والمسيرات التي تنظمها تلك الجماعة والتي يتم خلالها قطع الطريق والتعدى على الاهلى وقوات الشرطة، وأضاف أيضاً بسابقة مشاركة المتهمين في اعتصام النهضة بالجيزة.

ملاحظات النيابة العامة:

ثبت بالتقرير الطبي المؤرخ في ٢٨/١٠/٢٠١٤ حدوث إصابة المجني عليه/ أحمد رفاعي مصطفى اسماعيل بفروة الرأس وكدمات متفرقة بجسده ومدة علاجه أقل من واحد وعشرون يوماً.

تحريراً في: ١٣٩/٦/٢٠١٥

وكيل النائب العام

أحمد همام

في ١٣٩/٦/٢٠١٥

نظر ...

المحامي العام



المتهمين للمحاكمة الجنائية طبقاً لمواد القيد بعاليه.

تحريراً في: ٢٠١٥/٦/١٩

وكيل النائب العام

أحمد هشام

في ٢٠١٥/٦/١٩

نظر

المحامى العام